وتعلق جزاؤه وجه الاولوية ان صواب القائل اوخ واحاجة معه الى التأويل قوله وهو التحقيق وجه أن
الخبر والانشاء على منعه الشرع للفظ وكيف خاص وابن الحاجب كونه اسما للقرائن اللفظية الا الى ثبوت خاصية لا
نشاء او الخبر لمدلوله وهي جهة التصديق والتكذيب وعدمها او وجود مضمونه بالخارج به ووجوده دون
نه ونحو ما مثلا زمان فكان النظر الى اللفظ الذي جعل مناط تسميته خبرا او انشاء ثبوت خاصية احدهما لمدلوله
هو التحقيق قوله في بين اراد الثلاثة على محل تنبيه على انه ليس ما نقل من المذاهب الثلاثة خلافا محضا
بل على قائل بمذهب نظر الى ما لم ينظر اليه صاحباه او لو نظر لم يمنع ما ذكر الذي على ان الاخير لو وافقه جميعهم
اشارة الى دفعه كون المذاهب الثلاثة لم توجد حكايتها مجموعة في كتب الفن وانما توجد متفرقة في كلام
الائمة تلويحا قوله خلافا لابي حنيفة واكثر الشافعية وجمهور متأخريهم فقال الامام في تحقيقه
والمعروف عندهم انها انشاءات نقله عنه الزركشي وكان الشارح ان ذلك لا ينحصر فيما كان المشتهر
من النقل فيه يقول عليه قوله بان يقصد وجود مضمونها بالخارج فقيل التلفظ اي لو لم يوجد
اللفظ لا بعتق واشتريت وقد وجدت صيغ اخبار ماض واذا عرض نقلها ولا يكون التلفظ بها عند العقد
حادثا بالتعقد به ونحوه لا بتقدير وجوده معناه من البيع ونحوه قبل التلفظ اذ لا يصدق خبر بدون التقدير
التقدير والقائل بالاول يجيب بانه لا ضرورة بل استعملت صيغة الخبر الانشاء مجازا او اشتهر حتى صار
حقيقة عرفية هذا ومن نقل العقد ان القائل بانها اخبارات يقول انها اخبارات عما في النفس من الحكم
خارج ها والموجود به لحق الوجود [illegible] العاقد في النفس ما لم ينطق العاقد ليس انها
ايقاع العقد بالبيع ولا يعلم ما في النفس بعقد حمله بل معه بعض ذلك انشاءات قوله قال القاضي يثبت
الجرح والتعديل بواحد لان التزكية بمنزلة الحكم وهكذا يقتضيه ما عزاه جماعة الترتيب مع اعتبار المولد والاعطاء
الامدي وابن الحاجب والصفي عن الاكثرين ورجحه الامام واتباعه هو الثاني المفصل بين الرواية والشهادة
وقال ابن الصلاح انه الصحيح الذي اختاره الخطيب البغدادي وغيره وكذلك صححه النووي وعليه جرى البرماوي
في نبذته والعينة منقولا عنه قوله وقال القاضي يكفي الاطلاق فيهما تبع في الحكاية عن القاضي الامام
من والموجود في التقريب للقاضي هو القول الرابع المنقول عن الشافعي وهو الذي نقله عن القاضي الغزالي
في المستصفى ورواه الخطيب في الكفاية بسنده اليه قوله اذا عرف مذهب الجارح تنزيلا لذلك منزلة
ذكر السبب قوله انه يثبت الجرح بدون بيان السبب وكان مستنده قول ابن الصلاح لقائل ان يقول
انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب المصنفة في الجرح وقلما يتعرضون فيها لذكر السبب
بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب في جرح الرواة
يفضي الى التعطيل وسد باب الجرح في الاغلب لانا نقول اجاب ابن الصلاح عنه بان ذلك وان لم نعتمده في اثبات
الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في التوقف عن قبول حديث من قالوا فيه ذلك بناء على انه اوقع عندنا ريبة قوية

أن

اي لانه مجروح في نفس الامر وليس ان ذلك عنده هو الريبة بحيث في حاله اوجب الثقة به فقبلناه على الذين
احتج بهم صاحبا الصحيحين ممن تقدم فيهم الجرح قوله كان الجارح اقل يرد عليه انه كان على
القول بقبول الجرح مطلقا وهو انه يقتضي رد اكثر الرواة حتى الائمة الكبار فانه قل من يسلم من الجرح
وقد تكلم في الكبار من الائمة لكن يندفع الاشكال بما ذكره من الجواب لانه اذا كان عدم القبول انما للتوقف
لا للجرح فلا اشكال لعلاج من جرح احد من الائمة اذ الشهرة بالامامة والجلالة تغني عن التعديل وتمنع
من صدور جرح احد منهم قوله لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل ويؤخذ من هذا التعليل
انه لو اطلع المعدل على السبب وعلم توبته منه قدم على الجارح وهو كذلك قوله ومن التعديل حكم مشترط
العدالة بالشهادة وان كان لا يرى الحكم بعلمه او لم يكن له علم بالواقعة اما اذا احتمل انه قضى بعلمه لا با
لشهادة فلا يكون تعديلا صرح به العبدري في شرح المستصفى وذكره ابن دقيق العيد بحثا وهو ظاهر
قوله بان صرح بذلك او عرف من عادته اي بالاستقراء انه لا يروي عنه ولا يخفى ان هذا دون التصريح كما قاله
ابن دقيق العيد قوله عمل العالم بروايته والحكم بشهوده اي ان يترك العالم العمل بما رواه الراوي او يترك
الحاكم الحكم بشهادة الشاهد قوله لا انتفاء النظر اي التعنت في الشاهد قوله وان نحو شرب
النبيذ عبره ابو زرعة الزركشي بقوله ممن لا يسكر لان ابا حنيفة لا يرى الحرمة والتحقيق ان ابا حنيفة
لا يرى ان مناط الحد الشرب الا في الخمر وامثاله فمناط الحرمة عنده السكر لا الشرب والشرب منه مخصوص
حتى ان من شرب منه كثيرا او لم يسكر به لا يحد عنده والشافعي يرى مناط الحد الشرب في الخمر ولهذا جعل الحد
محل الخلاف الشرب اشارة الى ذلك قوله بترك الاستثناء الحقيقي منه زيادة الاستثناء هو القول الثاني واما
الاستثناء فهو قول ابن السمعاني الا ان يكون بحيث لو سئل لبين ان القول الاول اخص من الثاني قوله
ولا بابقاع اللغو والرحلة الاول لهذا المثال من تدليسهم الاسناد وعنوان يسقط الراوي شيخه ويرتقي
الى شيخ شيخه في الغالب بلفظ محتمل يوهم سماعه منه كعن فلان او ان فلانا قال ونحوهما وليس ذلك
فان كان ما من لم يسمع الشيخ شيخه فهو ارسال انما البصري ان لا يأت بلفظ موهم بل صرح بالسماع ممن لم يسمع
منه فهو كذب وقول ابي زرعة تبعا للزركشي ان المدلس يتحرز لشيخ اسناده وهم قوله وهما يعتبر
يعتق تمييز فلان وما رواه اقليم اشتهر اهله بالعلم او رواه الثقة منه كثير من علماء الحنفية قوله
الصحابي من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم في حياته باجتماع اشعار باشتراط اتصافه بالتمييز حتى
اللقاء وقول بعضهم لقي اقل ابيانا الذي واذا لم يشترط التمييز فيدخل في الصحابة من حنكه صلى الله عليه وسلم
من الاطفال كعبد الله بن الحارث بن نوفل او مسح وجهه كعبد الله بن ثعلبة بن صعير واشباههما
معروفون في الصحابة والمختار جماعة خلاف ذلك كما هو ظاهر كلام ابي معين وابي زرعة الرازي وابي حاتم
وابي داود وغيرهم فانهم يقولون في مثل هؤلاء وليست له صحبة ولا يدخل في هذا التعريف الانبياء

Copyright © King Saud University